

بسم الله الرحمن الرحيم

**المسائل الفقهية العشرة المتعلقة بأعمال يوم عيد الأضحى
على مذهب الشافعي رضي الله عنه**

بقلم: الأستاذ الدكتور عبدالمغيث بن محمد جيلاني

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلم نورا للمهتدين، وشفاء لصدور المؤمنين، وحجة على الجاحدين والمبطلين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن بعض إخواننا المعتنين بالعلم المقيدين له، المتفقهين فيه على مذهب الشافعي رضي الله عنه وعن جميع أصحابه، رغب أن أجمع له - في هذه الأيام المباركة، أيام العشر من ذي الحجة - من المسائل الفقهية المتعلقة بأعمال يوم عيد الأضحى، والتي نص فيها الشافعي بلفظ «أحب»، ما يقف به على ما كان عليه الشافعي رحمه الله، من حبه للسنن وتتبعها.

فأجبت بعون الله تعالى وفضله فيما رغب، وسارعت إلى ما طلب؛ فجمعت له من المسائل الفقهية عشرة، ابتغاء ثواب الله تعالى في هذه الأيام العشرة، وإلى الله عز وجل أضرع مبتهلاً في أن يهب لنا وللناظرين فيها علماً نافعا، وعملاً يقرب منه متقبلاً، وهو حسبي عليه توكلت فيما له قصدت، وما توفيقني إلا بالله.

المسألة الأولى: من يلزمه حضور العيدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة، وأحب إلي أن يصلى العيدين والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها، وتصليها المرأة في بيتها، والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض، ولا أحب لأحد تركها».⁽¹⁾

المسألة الثانية: شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، والأعياد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات»⁽²⁾

(1) الأم للشافعي (1/ 275)

(2) الأم للشافعي (1/ 275)

المسألة الثالثة: حكم حضور النساء الأعياد والصلوات متعطرات .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما.⁽³⁾

المسألة الرابعة: حكم لبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين، ومحافل الناس، ويتنظف، ويتطيب إلا أني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا، وأحب العمامة في البرد والحر للإمام، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة، والتطيب، ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام، ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة، ولا بسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه.⁽⁴⁾

المسألة الخامسة: حكم القراءة ب ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ في صلاة العيدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى ب ﴿ق﴾⁽⁵⁾ وفي الركعة الثانية ب ﴿اقتربت الساعة﴾⁽⁶⁾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿إنا أرسلنا نوحا﴾⁽⁷⁾ أحببت ذلك.⁽⁸⁾

(3) الأم للشافعي (1/ 275)

(4) الأم للشافعي (1/ 276)

(5) سورة ق، الآية:1.

(6) سورة القمر، الآية:1

(7) سورة نوح، الآية:1.

(8) الأم للشافعي (1/ 272)

المسألة السادسة: هل يخطب المسافر في المصر إذا كان فيه إمام؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله، فاطمة أو غيرها: أحضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها»⁽⁹⁾.

المسألة السابعة: كل ما غلا من الغنم أفضل في الضحايا مما رخص.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الضحايا سنة لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبل والبقر؛ والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه (قال): والضأن أحب إلي من المعز والعفر أحب إلي من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلي⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة: شروط المذكي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحب أن يكون المذكي بالغاً مسلماً فقيهاً ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته»⁽¹¹⁾.

المسألة التاسعة: أفضلية الذبح بالنهار.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهاراً والنهار أحب إلي من الليل»⁽¹²⁾.

(9) الأم للشافعي (1/ 263)

(10) الأم للشافعي (1/ 246)

(11) الأم للشافعي (1/ 259)

(12) الأم للشافعي (1/ 243)

المسألة العاشرة : موضع الذبح في السنة أسفل من اللحيين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة في ذلك لقوله عز وجل {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} ⁽¹³⁾ وحكايته فقال ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ ⁽¹⁴⁾ إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بدنه ، فموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبنة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبنة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزاءه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أنني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره ⁽¹⁵⁾

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله تعالى أولا وآخرا، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(13) سورة البقرة، الآية: 67.

(14) سورة البقرة، الآية: 71.

(15) الأم للشافعي (1/ 262)